جميع سكان والملاك جميع ما لكن في القسامة والدية بالتسوية لاشتراكهم في التزام الحفظ ووجود القتيل بينهم وان خرج السكان
لا انما يكفي من الخصم وهو الشفعة يختص بالملاك فكذا ما يكون من الغرم والسكان منتقلون من محلة الى محلة فلا
يلتزمون الحفظ وهي اي القسامة على اهل الخطة عند ابي حنيفة اي على مالكها بقيت واختطها فيؤخذ من الخطة التي خطها
السلطان وتبين لكل من عسكره المكان ولو بقي واحد كونه للوصل الى لم يبق من اهل الخطة واحد كانت القسامة
عليه دون المشترين وان لم يبق واحد منهم فالقسامة على المشترين اتفاقا لعدم المزاحم وساوى بينهم ابو يوسف اي القسامة
مشتركة بين اهل الخطة والمشترين لان وجوب الضمان بتعلق التقصير وهم فيه سواء وله ان صاحب الخطة هو المختص
بتدبير المحلة فكان هو المختص بالقسامة والدية فلا يزاحمه المشتري قيل بنى الحكم ابو حنيفة على ما شاهد بالكوفة من تدبير
اهل الخطة بامر المحلة وان وجد القتيل في دار بيعت قبل القبض فهي اي الدية على عاقلة من هي في يده اي البائع
مطلقا اي سواء كان البيع باتا او بالخيار وقالا ان كان باتا فعلى عاقلة المشتري والا اي ان لم يكن البيع باتا
فعاقلة من باي عطف على عاقلة اي فالدية على عاقلة من يصير له اي يستقر ملك الدار عليه لهما ان ولاية الحفظ تبع
للمالك فيعتبر عاقلته وله ان القدرة على الحفظ انما يكون باليد لا بالملك الا ترى انه يقدر بدون الملك وبدون اليد او في دار رهن اي اذا
وجد قتيل في دار وهو مالكها فهي اي القسامة والدية على عاقلته اي على عاقلة القتيل لورثته عند الامام و[illegible]
اي قالا لا شيء عليهم لانه لو وجبت لوجبت على مالك الدار لان القتيل وجد فيها ثم تنتقل الى العاقلة ووجوبها
له عليه ممتنع وله ان القتيل الموجود في الدار لو كان غير مالكها لكانت الدية على عاقلة المالك فكذا اذا وجد
المالك نفسه وفي الحقائق ثم عنده انما تجب الدية على عاقلة القتيل اذا كان عاقلة القتيل والوارث واحدا فان
اختلفت عواقلهما ينبغي ان تجب الدية على عاقلة الوارث لان الدار وقت وجوب الدية ملك الوارث
وهو الاصح ولو وجد المكاتب قتيلا في دار نفسه لا يجب شيء اي هدر ولو في دار امراة في مصر خال عن عشيرتها تكون
اي لو كانت القسامة مع الدية على عاقلتها وهي اقرب القبائل اليها في النسب لا بالبيت من اهل النصرة وقضى اي
حكم المراة بالقسامة تكرر اليمين عليها خمسين مرة والعاقلة بالدية ظاهر هذا اللفظ يوهم ان لا تتحمل المراة
مع العاقلة لكن المتاخرين قالوا تتحمل المراة في هذه المسألة لانا جعلناها قاتلة والقاتلة تشارك العاقلة
قيد بالمراة لانه لو وجد في دار رجل فالقسامة على رب الدار وعلى قومه ممن يحضر ان كانوا حضورا او غيبا من الحي
عليه المصنف اشار وهذا القيد مذكور في المنظومة وغير مذكور في سائر الكتب لا اعرفه الا قرارا او قيد اتفاقي لان
ان القسامة لنفي التهمة وتهمة القتل من المراة متحققة ولو كانت الدعوى عليها خاصة حلفت فكذا اذا وجد
في دارها والا يلزم ان القسامة انما وجبت على اهل المحلة لانهم اهل النصرة وهي ليست من اهلها كالصبي
بخلاف ما اذا كان الدعوى عليها خاصة لان تلك يمين الدعوى وهذه يمين واحدة لا يمين القسامة او في سفينة
كانت القسامة على من فيها اي السفينة مطلقا اي سواء كان مالكها او ساكنا فيها وهذا على قول ابي يوسف ظاهر
لان الملاك يشتركون السكان في القسامة عنده واما الفرق على قولهما فهو ان السفينة تنقل وتحول فيعتبر

فيها اليد دون الملك كالدابة وهو لكن الدار او في مسجد محلة فعلى اهلها اي القسامة على اهل المحلة لانهم احق بتدبيره فالقتيل
فيه كالقتيل في المحلة او الجامع اي لو وجد القتيل في المسجد الجامع او الشارع الاعظم او في الطريق الاعظم فلا قسامة لان الطريق
للعامة ولا يختص به قوم فالتهمة معدومة في العادة وتجب الدية في بيت المال لان مال بيت المال مال عامة المسلمين ولو
وجد في السجن فالقسامة على السكان فيه عند ابي يوسف وعند محمد الدية في بيت المال او في وسط الفرات اي لو وجد القتيل
في وسط الفرات هدر كالبرية اي كما وجد في البرية البعيدة من العامر والجامع عدم اليد فيها الا المحتبس بالشاطئ فحيث يجب على
اقرب القرى منه اي من ذلك المكان بعض حال زنة فيها وجد في وسط الفرات القسامة على اهل اقرب القرى منه كما لو وجد
محتبسا طرفه وفي ذكر الفرات اشارة الى ان الخلاف في النهر العظيم لانه لو وجد في نهر صغير وهو الذي يستحق بها الشفعة
فالقسامة على اهله اتفاقا وفي اتيان المحتبس على الطرفين في المتن اشارة الى تعليلهما والفرق لنا ان الموجود
في الوسط جار مع الماء ولا يدرى من اي مكان انتقل بخلاف المحتبس لانه غير مستقل فاعتبر مكانه وفي الحقائق موضع
الخلاف ما اذا كان موضع انبعاث الماء في دار الشرك او لو كان في دار الاسلام تجب الدية في بيت المال

فصل في المعاقل وهي جمع معقلة وهي الدية سميت بها لانها تعقل الدماء من ان تسفك وتجب على العاقلة وهم
الذين يؤدون الدية كل دية وجبت بنفس القتل وهي ما وجبت بشبه العمد والخطأ لما روي ان عمر قضى
في الخطأ بالدية على العاقلة من غير نكير من الصحابة وشبه العمد كالخطأ للقصور في الآلة وتجعل اي العاقلة اهل الديوان
وهم الذين لهم رزق في بيت المال وفي زماننا هم الجيش الذين كتب اساميهم في الديوان ان كان القاتل منهم لا
اهل عشيرته اي قال الشافعي العاقلة اهل العشيرة لما روي ان الدية كانت على العشيرة في عهد رسول الله ولا نسخ
بعده ولنا ما روي ان عمر فرض العقل على اهل الديوان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه فانعقد اجماعا منهم فان
قيل كيف ينعقد الاجماع على خلاف ما قضى رسول الله قلنا هذا اجماع وفاق لانهم علموا ان رسول الله انما قضى على العشيرة
باعتبار النصرة وعمر لما دون الدواوين صارت النصرة بالديوان وان كان القاتل غازيا فعاقلته من يرزق من
ديوانهم وان كان كاتبا فعاقلته من يرزق من ديوان الكتاب وذلك في زماننا صعب فلا يكون شيئا منه اذا كان
تناصرهم اليوم بالحرف فعاقلته اهل حرفته او بالحلف فعاقلته حلفاؤه وقال بعض المتاخرين لا عاقلة للعجم
لانهم لم يحفظوا انسابهم ولا يتناصرون والعاقلة انما في حق العرب وهو مختار الفقيه ابي جعفر وبه يفتي الامام
المرغيناني كذا في الخلاصة فيؤخذ من عطاياهم اي وظائفهم في ثلاث سنين من يوم القضاء كما حكي عن عمر هكذا واذا
وجب جميع الدية في ثلاث سنين فكل ثلث منها يجب في سنة سواء خرجت عطاياهم في اكثر من ثلاث سنين او اكثر لكن
وجوبها بالعطاء للتخفيف فيؤخذ من حاصل في اي وقت كان والعطاء ما يخرج في كل سنة مرة هذا اذا كانت العطايا للسنين
المستقبلة بعد القضاء حتى لو اجتمعت في السنين الماضية قبل القضاء بالدية ثم خرجت بعد القضاء لا يؤخذ
منها لان الوجوب بالقضاء ولو خرج عطايا لثلاث سنين مستقبلة في سنة واحدة يؤخذ منها كل الدية لانها بعد الوجوب
والا اي عقله قبيلته اي ان لم يكن القاتل من اهل الديوان فعاقلته قبيلته وهي عصبته من النسب لما روي انه

Copyright © King Saud University